

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٨٥ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:**(المادة الاولى)**

تخصص قطعة أرض أملاك دولة مساحتها ٢م٥٦١ ضمن منافع التربة السوهاجية

بناحية السمارنة بالوحدة المحلية لمركز المراغة بمحافظة سوهاج ، بالمجان ، لصالح مديرية الإسكان

والمرافق بالمحافظة لإقامة عمارة سكنية للأسر الأكثر احتياجاً عليها وحدود الأرض كما يلي :

الحد البحري : أرض مخصصة لإقامة عمارات سكنية بطول ٢٢ متراً .

الحد القبلي : باقى أملاك الدولة بطول ٢٢ متراً .

الحد الشرقى : باقى أملاك الدولة بطول ٢٥ , ٥ متر .

الحد الغربى : شارع مرصوف بطول ٢٥ , ٥ متر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٥ يوليو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب